محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١١٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز: مـــساعد النائـــب العـــام - عمـــان

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٤٢١٨٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز كما جاء بهذين السببين :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني السليم الوافي.
٢. أخطأت المحكمة وخالفت أحكام قانون تسليم المجرمين الفارين والاتفاقيات واجبة التطبيق وملف الاسترداد والذي جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية.

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في السلطة الفلسطينية قد توجهت إلى معالي وزير العدل في السلطة الفلسطينية لمخاطبة معالي وزير العدل في المملكة الأردنية الهاشـــمية بغيـــة القبض على المتهم الفار من وجه العدالة المتهم مرفقاً بالطلب مذكرة استرداد وقرار اتهام .

نظرت محكمة صلح جزاء عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/٦٥١٦ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ توصلت فيه إلى عدم توافر شـــروط التـــسليم بحـــق المواطن الأردني ورفع الأوراق إلى النائـــب العـــام لإجراء المقتضى القانوني.

لم يرتض مساعد النائب العام / عمان بهـــذا القـــرار فطعـــن فيـــه اســـتئنافاً وبتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ وفي القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٤٢١٨٤ أصدرت محكمة استئناف عمـــان قرارها المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لم يرتض مساعد النائب العام عمان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

<u>وعن سببي التمييز :</u>

وفي ذلك نجد إن المادة ١١ من قانون تسليم المجرمين قد اشترطت إبراز بينات مـــصدقة تسوغ سوق المتهم للمحاكمة بمقتضى القوانين الأردنية كما أوجبت المـــادة ٤٢ مـــن اتفاقيـــة الرياض للتعاون القضائي الموقعة من الدولة طالبة التسليم والسلطة الوطنية الفلسطينية والتـــي حلت محل اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية وجود بيان مـــن ســـلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه وباستعراض ملف الاسترداد نجد إنه جاء خالياً من نسخة معتمدة مصدقة من المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على الجرائم المـــسندة إليه كما لم يرد في الملف قائمة بالأدلة والبينات التي تم تقديمها أو الاستماع إليها ضد المطلوب تسليمه أو تثبت ارتكاب المطلوب تسليمه للجرم المسند إليه وإنما هو ملخـــص عـــن الوقـــائع المنسوبة للمطلوب تسليمه.

وبالتالي فإن ملف الاسترداد لا يعتبر بينة قانونية تصلح لسوق المطلوب تسليمه للمحاكمة أمام المحاكم الأردنية الأمر الذي يترتب عليه الحكم بعدم توافر التسليم بحق المواطن الأردنـــي

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٧م

القاضي المترئـــس | عضـــــو | عضـــــو

عضـــــو | عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo